

الزكاة وشروط وجوبها

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الزكاة - [00:00:04](#)

والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام. ومعناها في اللغة ان ماء وتطهير وقد تأتي لمعان اخرى واما في الشرع فهي اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص - [00:00:27](#)

والزكاة لها مقاصد سامية وشرعت لحكم جليلة عظيمة فهي ترسخ المحبة في المجتمع المسلم ويعين الاغنياء اخوانهم من الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين وايضا الزكاة بارك الله فيكم تساعد في القضاء على الفقر والبطالة - [00:00:51](#)

كما انها عامل مهم في تقليل الجرائم في المجتمع المسلم فتقلل جرائم السرقة واخذ الرشوة والاختلاس وغيرها وسيكون الكلام ان شاء الله تعالى حول شروط وجوب الزكاة وكذلك حول المال المزكى اي الاموال التي تجب فيها - [00:01:24](#)

الزكاة وسيكون الكلام عن دفع الزكاة واخراجها وعن المزكى عنه وكذلك سيكون الكلام ان شاء الله تعالى عن المستحقين للزكاة من الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة - [00:01:54](#)

فنشرع باذن الله تعالى في الكلام اولا على شروط وجوب الزكاة شروط وجوب الزكاة بارك الله فيكم هنالك شروط تتعلق بالمزكي وهنالك شروط تتعلق بالمال المزكى وذكرت في الحقية جملة من شروط الزكاة - [00:02:17](#)

فالشرط الاول من شروط الزكاة هو الاسلام والشرط الثاني هو الحرية والشرط الثالث تمام ملك النصاب والشرط الرابع هو الحول والشرط الخامس هو الصوم فالشرط الاول هو الاسلام فالزكاة لا تجب على الكافر - [00:02:46](#)

اي لا تجب على الكافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب عليها في الآخرة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالكافر الاصلي لا تجب عليه الزكاة حال كفره واذا اسلم لا يجب عليه اخراج الزكاة عن السنوات التي مضت وهو في حالة الكفر - [00:03:10](#)

واما المرتد ففيه تفصيل يمكن ان يراجع في المطولات اذا الزكاة شرط وجوبها الاسلام وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن قال اخبرهم - [00:03:40](#)

ان ان يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم - [00:04:02](#)

والشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة الحرية فلا تجب الزكاة على الرقيق لان الرقيق مملوك لسيده وهنالك ايضا تفاصيل في بعض انواع الرقيق محلها في المطولات والشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة - [00:04:26](#)

ان يبلغ المال نصابا والنصاب معناه مقدار محدد في الشرع اذا بلغه المال الزكوي وجبت الزكاة فالزكاة لا تجب في المال - [00:04:50](#)

قل او كثر وانما تجب في المال اذا بلغ النصاب الذي قدره الشرع فالشارع الحكيم قدر النصاب في الذهب بعشرين دينارا وقدر النصاب بالفضة بمئتي درهم فنصاب الذهب عشرون دينارا ويعادل خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص - [00:05:15](#)

ونصاب الفضة مئتا درهم ويعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الخالصة كذلك في بهيمة الانعام فالابل لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ خمسا والبقر لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ ثلاثين - [00:05:43](#)

والغنم لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ اربعين كذلك في الزروع والثمار لابد ان تبلغ نصابا والنصاب هو خمسة اوسق وذلك يعادل ثلاثمائة

صاع ويعادل بالامداد الفا ومائتي مد اذا شرط وجوب الزكاة ان يبلغ المال الزكوي نصابا - 00:06:06

والشرط الرابع بارك الله فيكم من شروط وجوب الزكاة ان يحول حول على المال الزكوي ومعنى ان يحول عليه الحول اي ان تمر سنة قمرية كاملة على المال الزكوي بعد ان يبلغ النصاب - 00:06:35

ويستثنى من حولان الحول الخارج من الارض فالخارج من الارض لا يشترط فيه ان يحول عليه الحول وذلك كالحبوب والثمار فالحبوب والثمار لا يشترط فيها حولان الحول لقوله عز وجل في سورة الانعام واتوا حقه يوم - 00:07:00

كذلك المعدن والركاز يشترط فيهما النصاب لكن لا يشترط فيهما حولان الحول بل يجب ان يخرج الزكاة فيهما فورا وكذلك مما يستثنى من حولان الحول نتاج السائمة فاولاد بهيمة الانعام - 00:07:26

حولهم حول امهاتهم فاذا كان الانسان على سبيل المثال عنده نصاب من البقر مثلا ونصاب البقر بارك الله فيكم آ ثلاثون فاذا بلغت ثلاثين فالواجب تبيع عمره سنة تمت له سنة - 00:07:52

فاذا كان الانسان يملك ثلاثين من البقر فالواجب عليه تبيع في اثناء الحول تناسلت توالدت او ولدت هذه الابقار فاصبح عددها اربعين فالواجب عندئذ ان يخرج مسنة وهي التي تم لها سنتان - 00:08:17

مع ان هذه الاولاد هذا النتاج لم يحل عليه الحول لكن حولهم يلحق بامهاتهم ولذلك نقول ان نتاج السائمة ان نتاج بهيمة الانعام حوله حول امهاتهم هذا الاستثناء الثاني والاستثناء الثالث ربح التجارة - 00:08:43

فربح التجارة بارك الله فيكم يضم الى رأس المال في اخر الحول يظم ربح التجارة الى رأس المال فان بلغ نصابا وجب عليه ان يزكي الجميع رأس المال مع الربح - 00:09:09

فلا يشترط مروره حول على الربح في عروض التجارة بل يضم الربح الى رأس المال ويزكى المال كله. رأس المالي مع الارباح والشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة وهذا الشرط خاص - 00:09:30

ببهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم الصوم ومعنى الصوم ان بهيمة الانعام ترعى في الكلاً المباح اي ترعى مجانا في الكلاً المباح واضح او انها ترعى بمقابل بمال يدفعه صاحبها لكن هذا المال هذا المقابل لا يعد كل - 00:09:52

في نمائها لا يعد كلفة مقابل نمائها فهذه بهيمة الانعام اذا كانت سائمة صاحبها لا يشتري لها العلف تجب فيها الزكاة واما اذا كان صاحبها يشتري لها العلف فهذه لا زكاة فيها - 00:10:19

او كان يدفع مالا مقابل علفها هذا المال يعد كلفة فانه لا تجب فيه الزكاة. اما اذا كانت ترعى في كلاً مباح اي مجانا او كانت ترعى ويدفع مالا زهيذا - 00:10:43

لا يعد كلفة مقابل نمائها فلا زكاة فيها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:11:00